

لهدمها فارتجما فيين في احدى ما فارتجما للسيد
فقا عيني عبدك دفع سيده عليه واخذ قيمته
او امساكه ولا ياخذ المتضامن جني مدير
او امر وليضمن السيد الاقل من القيمة ومن
الارش فان دفع القيمة بقضا فجي اخري
ششارك الثاني الاول ولو تغير قضاء اتبع السيد
او ولي الجنابة

**باب غضب العبد والمدير والصبى
والجنابة في ذلك**

قطع يد عبده فعصبة رجل ومات منه ضمن
قيمة القطع وان قطع يدك في يد الغاصب
فمات منه برى غضب مجبور مثله فمات في
يدك ضمن مديرجي عند غاصبه ثم عند
سيده ضمن قيمة لها ورجع بنصف قيمته
على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على
الغاصب وبجسه لا يرجع به ثانيا والقتل

كالمدير

كالمديرجي ان المولى يدفع العبد هنا وثمة
القيمة مديرجي عند غاصبه فرد فعصبة
فجي عندك فعلى سيده قيمة لها ورجع بقيمة
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع على
بذلك النصف على الغاصب غضب صبيا
حر اتمات في يده فحياة او محي لم يضمن وان
مات بصاعقة او مناش حية فديته على
عاقلة الغاصب كصبي او دعه عبدا فقتله
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن والله اعلم

باب القسامة

قبيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمس
رجل منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة
الدية ولا يحلفا الولي وان لم يتم العدد ذكر
الحلف عليهم لبتهم خمسون ولا قسامة على
صبي ومجنون وامراه وعبدا ولا قسامة